

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (٤٧٨) لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة ٢١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال :

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصي المادتين ٢١٠ ، ٢١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها ، النصان التاليان :

المادة (٢١٠) تكون مصروفات التحكيم وفقاً لقيمة كل نزاع على النحو التالي :

٤٠٠ جنيه مصرى	حتى ٥٠ ألف جنيه
٣٠٠ جنيه مصرى	أكثر من ٥٠ ألف جنيه وحتى مائة ألف جنيه
٥٠٠ جنيه مصرى	أكثر من مائة ألف وحتى مائتي ألف جنيه
١٠٠٠ جنيه مصرى	أكثر من مائتي ألف وحتى خمسين ألف جنيه
١٥٠٠ جنيه مصرى	أكثر من خمسين ألف وحتى مليون جنيه
٢٠٠٠ جنيه مصرى	أكثر من مليون وحتى خمسة ملايين جنيه
٢٥٠٠ جنيه مصرى	أكثر من خمسة ملايين

مادة (٢١٢) : «تحمل الهيئة باتعاب رئيس هيئة التحكيم بنسبة (٧٠٪) من المبالغ التي تحصلها من طالب التحكيم ، وفقاً لأحكام المادة (٢١٠) من هذه اللائحة بعد أدنى خمسة آلاف جنيه ، وتحمل كل طرف أتعاب محكمه ، وتحمل الهيئة باتعاب لجنة التظلمات بواقع خمسة وعشرين جنيه لرئيس اللجنة على كل تظلم ، أو بعشرين جنيه للعضو ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦٦) من هذه اللائحة .

ويحدد رئيس الهيئة أتعاب العاملين بمكتب التحكيم والتظلمات» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/٣/١٧
وزير الاقتصاد
والتجارة الخارجية
د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٤٦٢ - ٢٠٠٠ س ٢٥٣٥٩